

سنن أبي داود

2179 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

الخطاب بن عمر فسأل A قال رسول عهد على حائض وهي امرأته طلق أنه عمر بن A عبد عن Y رسول A عن ذلك فقال رسول A " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر A سبحانه أن تطلق لها النساء " . K صحيح